

Distr.: General

1 March 2001

Arabic

Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

تقرير عن الندوة العالمية للأونسيترال - الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار  
(إنسول) - الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الإعسار  
(فيينا، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                               |
|--------|---------|---------------------------------------------------------------|
| ٢      | ٥-١     | مقدمة .....                                                   |
| ٣      | ١٢-٦    | أولاً- ملاحظات عامة .....                                     |
| ٤      | ٢٩-١٣   | ثانياً- العناصر الرئيسية لنظام إعسار فعال .....               |
| ٥      | ١٦-١٥   | ألف- معايير الأهلية ومباشرة الاجراءات .....                   |
| ٥      | ١٧      | باء- دور الادارة .....                                        |
| ٥      | ١٩-١٨   | جيم- دور الدائنين .....                                       |
| ٦      | ٢١-٢٠   | دال- منع سوء الاستخدام ودور المحاكم والمنظمين .....           |
| ٦      | ٢٦-٢٢   | هاء- التدريب المهني والقضائي .....                            |
| ٧      | ٢٨-٢٧   | واو- خيارات اعادة الهيكلة .....                               |
| ٨      | ٢٩      | زاي- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ..... |
| ٨      | ٣٣-٣٠   | ثالثاً- شكل العمل الذي يمكن الاضطلاع به في المستقبل .....     |
| ٩      | ٣٦-٣٤   | رابعاً- الاستنتاجات .....                                     |

## مقدمة

١- كان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، اقتراح مقدم من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار. واعترافا بما لوضع نظم إعسار متينة من أهمية بالنسبة لجميع البلدان، قررت اللجنة اجراء مزيد من الدراسة للقضايا ذات الصلة وللأعمال التي تضطلع بها بالفعل منظمات أخرى. وتيسيرا لهذه الدراسة الاضافية قررت اللجنة تخصيص دورة واحدة لفريق عامل للتأكد مما يمكن، في ظل تعدد الجهود المختلفة الجارية، أن يكون ناتج عمل ملائما، ولتحديد المسائل التي يشملها ذلك الناتج. وعقدت دورة الفريق العامل الاستطلاعية بشأن قانون الإعسار في فيينا من ٦ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (للاطلاع على تقرير الفريق العامل، انظر الوثيقة A/CN.9/469).

٢- وفي دورتها الثالثة والثلاثين، أخذت اللجنة علما بالتوصية التي قدمها الفريق العامل في تقريره (A/CN.9/469، الفقرة ١٤٠) وأسندت الى الفريق مهمة إعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والسمات الأساسية لنظام متين للإعسار وللعلاقة بين الدائن والمدين، بما في ذلك النظر في موضوع إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم، وفي دليل تشريعي يحتوي على نهج مرنة تتبع في تنفيذ تلك الأهداف والسمات، بما في ذلك مناقشة النهج البديلة الممكنة والمنافع والمضار المتصورة لتلك النهج. وقد اتفق على أنه ينبغي للفريق العامل، في الاضطلاع بهذه المهمة، أن يضع في اعتباره الأعمال الجارية أو المنجزة من جانب منظمات أخرى، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ومنظمة إنسول (INSOL) الدولية (الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار) واللجنة ياء التابعة لشعبة القانون التجاري بالرابطة الدولية لنقابات المحامين. وأشار الى أنه للوقوف على آراء هذه المنظمات والافادة من خبرتها، ستنظم الأمانة ندوة قبل الدورة التالية للفريق العامل، بالتعاون مع منظمة إنسول والرابطة الدولية لنقابات المحامين، حسبما عرضت هاتان المنظمتان.<sup>(١)</sup>

٣- وقد نظمت الندوة برعاية مشتركة ومساعدة تنظيمية من إنسول وبمشاركة الرابطة الدولية لنقابات المحامين، في فيينا من ٤ - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وكان الغرض من الندوة هو أن توفر محفلا للحوار بين الممارسين والخبراء في مجال الإعسار وممثلي المنظمات الدولية والحكومات بشأن عمل المنظمات الأخرى في مجال اصلاح قانون الإعسار (بما في ذلك تقارير البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي وإنسول والرابطة الدولية لنقابات المحامين)، واحتياجات البلدان التي تضطلع أو تفكر في الاضطلاع باصلاح لبعض أو كل قوانينها الداخلية المتعلقة بالإعسار، ولتحديد الكيفية التي يمكن بها للجنة وللنظم الأخرى أن تساعد في عملية الاصلاح.

٤- وقد ضم المشتركون البالغ عددهم قرابة ١٥٠ مشتركا من ٤٠ بلدا، محامين ومحاسبين ومصرفيين وقضاة وممارسين في مجال الإعسار، وممثلين للحكومات والمنظمات الدولية، مثل مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والرابطة الدولية لنقابات المحامين وصندوق النقد الدولي وإنسول

(١) السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة

والبنك الدولي. وكان من بين المتحدثين الرئيسيين مسؤولون وقضاة وممارسون في مجال الإعسار وممثلون للمنظمات ذات الخبرة الكبيرة في قانون الإعسار ومبادرات اصلاح القانون.

٥- واستنادا الى ما جرى من تبادل للآراء والمعلومات بين المشتركين، تقدم هذه المذكرة تقييما وخلاصة وافية لأعمال الندوة، بما في ذلك عرض يلخص القضايا الرئيسية الموصى بها كأساس لعمل اللجنة المقبل ويتناول الشكل الذي قد يتخذه هذا العمل.

## أولا - ملاحظات عامة

٦- كان هناك توافق واسع في الرأي على أنه ينبغي للجنة، كهدف عام، أن تعمل على تحديد عناصر نظام إعسار فعال، يكون واضحا ويلقى تفهما من المعنيين الوطنيين والأجانب على السواء، ويزيد الى أقصى حد منفعة الأصول الملموسة وغير الملموسة للمنشأة المعسرة على أساس متوازن ومنصف لأصحاب المصلحة، ويعمل دون تأخير لتلافي تآكل قيمتها. وبينما كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي الاعتراف بأن العجز المالي دون وجود تدليس أو ما يعادله، من ديناميات الاقتصاد التنافسي السليم، كان هناك ادراك أنه لا يمكن التغاضي عن تأثير ووضع الافلاس على المستوى الاجتماعي في كثير من البلدان.

٧- ورأى المشاركون عموما أن عملية الإعسار ينبغي أن تتسم بالشفافية والموثوقية. ويمكن أن يساعد في ذلك، توافر المعلومات المناسبة ووجود معايير للكشف عنها، نظرا لأن للحصول على المعلومات والكشف عنها أهميته في إمكان التنبؤ بالنتائج وتلافي التأخير في حل المشاكل. ورئي أن من اللازم وجود تنظيم يسمح للمدينين والدائنين في مجتمع الأعمال التجارية ولمستشاريهم، وكذلك، في حالة حدوث الإعسار، للمشاركين في عملية الإعسار، بما في ذلك المحامون والاحصائيون في شؤون الإعسار ومديرو حالات الإعسار والمنظمون والمحاكم، بتفهم كيفية تطبيق النظام عمليا ودور كل منهم وتفاعلاتهم.

٨- واتفق بشكل عام على وجوب أن يتضمن نظام الإعسار مسارا للتصفية عندما تكون هي الطريقة التي يمكن بها أن تستخدم موارد المنشأة على أفضل وجه، الى جانب مسار لإعادة التنظيم (وهو ما يشار اليه أيضا بالانقاذ أو إعادة التأهيل) اذا كان ذلك ممكنا ومن شأنه أن يؤدي الى زيادة القيمة. ويقتضي الأمر بحث العلاقة بين المسارين في اطار نظام الإعسار بهدف تحقيق تكامل أفضل بينهما، ودراسة آثار بدء الاجراءات في سياق تلك العلاقة. فيجب أن تتناول الدراسة، على سبيل المثال، مسألة الإيقاف حتى يكون من الواضح ما اذا كان الدائنون بضمانات يعفون من ذلك أو أن حقوقهم في التنفيذ تعلق مؤقتا، وما اذا كان الإيقاف ينطبق عليهم تلقائيا. وبينما اعترف بأن التصفية هي المسار الأكثر اتبعا، اقترح أن يركز عمل اللجنة على وضع نظام فعال لإعادة التأهيل، يتضمن، على أي حال، النظر في عدد من القضايا المشتركة بين التصفية وإعادة التأهيل.

٩- وعلى صعيد المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية، أشير الى أن نظاما للإعسار يحتاج الى أن ترى أجهزة الحكم، التشريعية والتنفيذية والادارية، بشكل يمكن التدليل عليه، أن من المصلحة العامة وضع نظام فعال للإعسار كأداة لتشجيع التنمية الاقتصادية، والى جانبها، بلوغ وتعزيز أهداف السياسة الاجتماعية.

وأشير الى أن التركيز على تحسين الاقتصاد والائتمان ينبغي تأكيده في أي عمل تضطلع به اللجنة، لتحديد نطاق المشروع وتوجيهه، حيث أن مثل هذا التركيز يتوافق مع ولاية اللجنة بشأن القانون التجاري الدولي.

١٠ - واستمعت الندوة الى ما قيل من ان بلدانا كثيرة في العالم تدرس نظم اعادة التأهيل، استنادا الى الادراك المتزايد أن هذه النظم حاسمة الأهمية لتعافي الاقتصاد والمؤسسات، في حالة وجود كساد أو أزمة. ولوحظ فضلا عن ذلك أن من الواضح بشكل متزايد أن نظم اعادة التأهيل وما تتسم به من فعالية عملها تؤثر على تسعير القروض في سوق رأس المال، حيث يصبح التحليل المقارن لمثل هذه النظم مسألة عامة وأساسية. وأشار كذلك الى أن لنظم اعادة التأهيل الفعالة أهميتها في تشجيع نشاط تنظيم المشاريع وتوافر رأس المال للمشاريع بما تنطوي عليه من مغامرة، وأن عدم وجودها يؤثر سلبا على توافر وزيادة رأس المال الأجنبي.

١١ - وأشار كذلك الى أن أي تفكير في الاصلاح يجب أن يضع في الاعتبار المقتضيات الاجتماعية لقانون الإعسار، ذلك أن هدف ذلك الاصلاح ينبغي أن يكون أوسع من مجرد تعزيز الائتمان إذ يمكن لتأثير الإفلاس على المعنيتين وللوضع الاجتماعي للافلاس في كثير من البلدان أن يؤثر بقوة على نجاح تنفيذ مقترحات اصلاح قانون الإعسار. فالوضع الاجتماعي للإعسار هام بوجه خاص حيثما يؤثر على مدى استخدام عمليات الإعسار، ومن ثم على إمكان تنفيذ هذا النظام بطريقة يمكن أن تحقق الاهداف الاقتصادية للتنمية والنمو.

١٢ - وجرى الإعراب عن تأييد شديد لاضطلاع اللجنة بمزيد من البحث واستكماله في أقرب وقت ممكن للإفادة من عمل المنظمات الأخرى ومن الاهتمام الواسع النطاق الحالي باصلاح قانون الإعسار.

## ثانيا- العناصر الرئيسية لنظام إعسار فعال

١٣ - رئي أن العناصر الرئيسية التي ينبغي أن يتناولها نظام للإعسار تشمل: معايير الأهلية؛ ومعايير مباشرة الاجراءات؛ ووضع الافلاس؛ وتطبيق الإيقاف التلقائي؛ ودور الادارة؛ وأولويات التوزيع؛ ومسائل اضافية تخص اعادة التنظيم (العلاقة بين التصفية واعادة التنظيم؛ والعمليات التجارية والتمويل، والأحكام الخاصة بخطة اعادة التنظيم).

١٤ - وأشار المشتركون الى أن تلك العناصر الأساسية لا يمكن أن ينظر اليها بمعزل بعضها عن بعض ويجب أن تتفاعل جميعها اذا كان يراد لنظام الإعسار أن يعمل بسلاسة وكفاءة. كما لا يمكن وضعها بمعزل عن عناصر القانون الاقتصادي والتجاري الأخرى ذات الصلة، بل وعن البنية العامة لقوانين البلد. فأشير، على سبيل المثال، الى نظم التنفيذ الفعلي لاستيفاء الدين بوصفها ذات أهمية خاصة للإعمال الفعلي لنظام بشأن الإعسار. واقترح التأكيد على الروابط بين قانون الإعسار والقوانين الأخرى وأهميتها والاعتراف بمتضمنات الخيارات السياسية المختلفة بشأن تلك الروابط وبحثها في عمل قادم.

## ألف- معايير الأهلية ومباشرة الاجراءات

١٥- أشير الى أن تحديد نطاق تطبيق نظام للإعسار وتطبيق معايير الأهلية ذات الصلة يتضمن النظر في مسائل سياسية هامة من قبيل ما اذا كان ينبغي أن يشمل مؤسسات على درجة عالية من التنظيم كالمصارف وشركات التأمين، وإلى أي مدى ينبغي أن يشمل المؤسسات المملوكة للدولة.

١٦- ورئي أن من المهم جدا أن تكون معايير الشمول واقعية ومنصفة وأن تضع في الاعتبار الممارسات التجارية الحديثة. ومن المهم، أيّا كانت المقاييس التي تطبق (الميزانية العمومية أو التدفق النقدي أو غير ذلك)، ألا تؤدي إلى عاقبة التجديد وأن تولي اعتبارا كبيرا للأدوات المصرفية الحديثة والمعايير المحاسبية وأن تشجع سرعة وكفاءة الاجراءات، بمعايير معترف بها للإعسار وبت سريع فيما إذا كانت الحالة قد بلغت حد الإعسار. وأشير أيضا إلى أن من الضروري للبلدان أن تدرس وتضع أهدافا واضحة لنظام للإعسار، وخاصة فيما يتعلق بما تريد للنظام أن يحققه، مثل إعادة الهيكلة في وقت مبكر أو حماية الدائنين أو إعادة هيكلة المنشآت المدينة أو غير ذلك من الضرورات السياسية.

## باء- دور الادارة

١٧- أشار المشتركون بما عرضه من خبرات إلى أن نظام الإعسار بحاجة إلى أن يوفر نهجا مرنا تجاه دور الادارة في أي حالة معينة. وفي الحالات التي يخشى فيها من تبديد الأصول ومن الاحتمالات السلبية الأخرى، قد تكون ثمة حاجة إلى إبعاد الادارة القائمة على الفور. أما في الحالات الأخرى، فيمكن أن تستمر الادارة في تسيير الأعمال اليومية باعتبار ذلك أكثر الحلول كفاءة من حيث التكلفة، على أن يشرف عليها دائن أو أمين تعينه المحكمة. وأشير أيضا إلى أنه بينما قد تكون مسؤولية الادارة عن الاستمرار في النشاط التجاري وهي في حالة إعسار مسألة بديهية في بعض البلدان، فإن ذلك ليس مبدأ عالميا. وازدادة إلى ذلك فإنه نظرا لأن الكيفية التي تعالج بها تلك المسؤولية يمكن أن تهيئ حافزا هاما للادارة للتفاوض بشأن حلول إعادة تنظيم أكثر استدامة، ينبغي لفت النظر إلى هذه المسألة في عمل اللجنة.

## جيم- دور الدائنين

١٨- وفيما يتعلق بموضوع دور الدائنين، أشير إلى أنه قد يكون من الضروري التأكيد على مصالح الدائنين باعتبارهم أصحاب المصلحة الرئيسيين في عملية الإعسار. وكان هناك اتفاق عام على أن ثمة حاجة إلى توضيح حقوق مختلف فئات الدائنين والتمييز بينها من حيث تشكيل اللجان وحقوق تصويت مختلف الفئات ومسؤولية المشاركة في مثل هذه اللجان وكيفية تنظيمها والاضطلاع بها.

١٩- واسترعى الانتباه إلى أهمية الدور الذي تؤديه البنوك في ضمان توفير الائتمان للاقتصاد، وخاصة في الأسواق الناشئة والبلدان النامية. وأشير إلى أنه بينما ينبغي أن يعامل الإقراض من جانب المصارف معاملة خاصة، ينبغي لنظم الإعسار الحديثة أن تراعي بشكل ملائم احتياجات دائني المصارف، ولا سيما المقرضين

بعملات أجنبية في اقتصاد تضخمي، وأن تأخذ في الحسبان بعض الاتفاقات الخاصة بالعمل، التي قد تؤثر على مقدار مطالبات الدائنين بعملات أجنبية.

### دال - منع سوء الاستخدام ودور المحاكم والمنظمين

٢٠- ناقش المشتركون دور المحاكم في عملية الإعسار، مشيرين إلى أن إحدى الوظائف الأساسية للمحكمة تتمثل في توجيه العملية لضمان سلامتها وإنصافها من حيث المشاركة والنتيجة كليهما. وأشار إلى مهمة المراقبة لمنع سوء الاستخدام، من جانب الإدارة، ومن جانب المهنيين المختصين، وفي تحويل الأصول، كوظيفة أساسية للمحاكم في حالات الإعسار.

٢١- وتعلق مسألة تحتاج إلى النظر فيها في مرحلة مبكرة من عملية الإصلاح، بتحديد الهيئة التي قد تخول سلطة تنظيمية لحالات الإعسار. وأشار إلى أن عددا من البلدان يتجه إلى وكالة أو مؤسسة من نوع مؤسسات القطاع الخاص تتميز بميل ثقافي إلى الحلول غير الموجهة من المحاكم، بينما يتزايد اعتبار عملية تنظيم حالات الإعسار في بلدان أخرى وظيفة قضائية من أجل ضمان معاملة منصفة لجميع الأطراف وتوفير موثوقية قانونية للغير. وتعلق مسألة سياسية أخرى بما إذا كان إعمال نظام إعسار فعال يحتاج إلى محاكم وقضاة متخصصين. وكان هناك اتفاق عام على أنه من غير المرغوب أن تسند حالات الإعسار بطريقة عشوائية إلى أعضاء المحاكم العامة. وإذا لم يكن إسنادها إلى قضاة ذوي خلفيات تجارية في محكمة متخصصة أمرا ممكنا أو مرغوبا دائما، فإن مما يعزز المرونة ويسر المعالجة بشكل متواتر، أن يعين بعض قضاة المحاكم العامة لمعالجة حالات الإعسار، وأن يشترك قضاة بعينهم، وإلى أقصى حد ممكن، في الإجراءات المستمرة للإعسار. واقترح أن يشمل عمل اللجنة الاعتبارات السياسية المتصلة بمختلف الخيارات التنظيمية.

### هاء - التدريب المهني والقضائي

٢٢- رأى المشتركون عامة أن من المسائل الأساسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحيلولة دون اساءة الاستخدام، الحاجة إلى تدريب مهني وقضائي، وخاصة حيثما يؤدي القضاة وظائف حاسمة الأهمية في مجال الاشراف واتخاذ القرار فيما يتعلق بإجراءات الإعسار. وأشار إلى أنه يجب، لكي يكون قانون الإعسار فعالا، أن يهيئ له العمل في إطار بنية أساسية تنفيذية فعالة. وبينما كان هناك اعتراف واسع النطاق بأن اللجنة لا يمكن أن تقوم إلا بدور محدود فيما يتصل بهذا التدريب، رئي أنه قد يكون لها دور توعدي في توجيه رسالة إلى صانعي السياسات ومجتمع المعنيين بالإعسار، بأنه لا يكفي، لكي يعمل نظام للإعسار، مجرد وضع القوانين، بل من الضروري أيضا تدريب المهنيين.

٢٣- وكان هناك تأييد عام للرأي القائل بأن من المرغوب للقضاة الذين يعالجون شؤون الإعسار، أن يؤدوا ذلك بنهج يستند إلى عقلية ووعي تجاريين، وألا يعتمدوا فقط على مهاراتهم وخبرتهم الخاصة، بل يعرفوا كيف ومتى يعتمدون على الدراية والخبرة التجارية لغيرهم من المعنيين بالأمر. ومن المرغوب أيضا للقضاة أن يكتسبوا خبرة في التعامل مع إجراءات الإعسار وفي معالجة احتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك معرفة متى يهيئون للأطراف المتضررة الفرصة للتفاوض خارج المحكمة، حتى في مسألة لم تفصل فيها المحكمة بعد.

٢٤- وكان هناك اعتراف بأن من المرغوب أن يتسنى اللجوء الى المحكمة في الوقت المناسب حسب الاقتضاء، حتى تعالج المسائل التي تتطلب حلا على سبيل الأولوية لتمكين نظام الإعسار أن يعمل بفعالية وكفاءة. وينبغي أن تكون فترة الطعن في أقل الحدود، تمشيا مع مبدأ الإنصاف تجاه الأطراف المتضررة. وينبغي لمحكمة الاستئناف، وخاصة اذا لم تكن لديها الخبرة الوظيفية المتوفرة للمحكمة الأدنى، أن تقدر أن نقض الحكم لا ينبغي أن يحدث إلا نادرا، وفقط حيثما يكون هناك انحراف حقيقي عن العدل.

٢٥- ورئي على نطاق واسع أن الاختيار المناسب للقضاة على أساس الكفاءة والمقدرة، ووجود نظام يوفر للقضاة الأمن الاقتصادي ويعاملون فيه على أساس معايير موضوعية لحسن السلوك، بما في ذلك عدم تقبل الرشوة، أمور هامة لضمان نزاهة واستقلال القضاة وإرساء وصون قاعدة حكم القانون.

٢٦- ومن بين ما أشير اليه باعتباره من الأمور الأكثر ضرورة للمساعدة الى جانب التدريب، وضع مبادئ توجيهية عامة وتخصيص موارد لمساعدة المحاكم، وتوفير أدلة تنفيذية لمديري الإعسار، واقامة مراكز تدريبية، وتنسيق التدريب لتلافي ازدواجية في الجهود لا موجب لها، والتوجيه المناسب للموارد. وكان هناك أيضا اقتراح بأن يتضمن العمل المقبل بشأن قانون الإعسار والبنية التحتية إيجاد آلية ذاتية التمويل لضمان استدامة واستمرارية التدريب.

#### واو- خيارات إعادة الهيكلة

٢٧- بدا للمشاركين أن من المفيد أن يكون هناك نظام يشجع الأطراف على تجنب التأخير الطويل الذي ينطوي عليه اللجوء رسميا الى المحكمة حيث يوفر اجراءات بديلة للمساعدة في انقاذ رأس المال في مرحلة مبكرة ولتيسير ذلك، وقد يكون أكثر فعالية من حيث التكلفة من اجراءات رسمية. وأشير الى أنه بينما يعمل مثل هذا النظام على أحسن وجه حينما يكون هناك قانون وظيفي وبنية تحتية يتيحان ضمان موثوقية النتيجة، فانه يكون مفيدا أيضا حيثما لا يكون الاطار المؤسسي فعالا.

٢٨- واستمعت الندوة الى تقديم لعمل فريق الدائنين في الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار بشأن "بيان المبادئ فيما يتعلق بنهج عام تجاه الترتيبات التي تتم بين الدائنين المتعددين". والهدف من المبادئ هو التعجيل بعمليات الانقاذ، ومن ثم زيادة فرص النجاح بتوفير الارشاد القائم على الخبرة، حتى يستطيع المدينون والدائنون توجيه العملية نحو اتخاذ قرار بسرعة وبطريقة منظمة نسبيا. وأشير الى أن المبادئ تيسر على الأرجح هذه الترتيبات حيثما يكون هناك اطار قانوني وتنظيمي ملائم للسياسة الحكومية. فوجود قانون إعسار جيد التصميم وإمكان تنفيذه على أساس مطرد، إذ يوفر للدائنين الماليين وسائل فعالة لاتخاذ اجراءات ضد المدينين غير المتعاونين، يدفع المدينين الى التعاون مع أولئك الدائنين بغرض التفاوض على اتفاق خارج نطاق إعسار رسمي في اطار زمني مقبول. وأعرب عن الترحيب بصوغ هذه المبادئ. بيد أنه أشير الى أن المبادئ ربما لم تذهب الى مدى كاف وأن الأمر قد يتطلب المزيد لضمان تنفيذ الاتفاقات التي تتم خارج المحكمة. وقدم اقتراح آخر بادخال اجراءات معجلة في نظام الإعسار لتنفيذ خطة تسوية لا تحظى بالرضا الكامل وانما تؤيدها غالبية كبيرة من الدائنين. فينبغي تجهيز الخطة من خلال محكمة (تكون محكمة تُعنى بحالات الإعسار) بغية إلزام الأقلية الراضية، شريطة أن تفي بمعايير موضوعية معينة ينص عليها في قانون

الإعسار. ورأى الكثير من المشتركين أن الأمر يحتاج إلى تحليل معمق لتقرير ما إذا كان ينبغي أخذ هذا الاقتراح في الاعتبار في نطاق العمل الذي قد تضطلع به اللجنة بشأن الإعسار.

### زاي- قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

٢٩- أعرب عن دعم قوي لصالح البلدان التي تعتمد القانون النموذجي في أقرب وقت ممكن. ودعما للاعتماد المبكر، اقترح أن يبين بوضوح أن أي عمل مقبل تضطلع به اللجنة بشأن قانون الإعسار لن يضيف بأي حال شيئا إلى النص الحالي للقانون النموذجي أو يسعى إلى تعديله.

### ثالثا- شكل العمل الذي يمكن الاضطلاع به في المستقبل

٣٠- اتفق المشتركون عامة على أنه ليس من الممكن ولا المرغوب إعداد قانون نموذجي وحيد، وذلك بالنظر إلى العلاقات المتبادلة المعقدة بين قانون بشأن الإعسار والقوانين الوطنية الأخرى، وبالنظر أيضا إلى أن مسائل السياسات ترتبط بشواغل اقتصادية واجتماعية. وإضافة إلى ذلك فإن الحقيقة الماثلة في أن عملية الإصلاح عملية مستمرة وأن هناك حاجة شديدة إلى أن توضع في الحسبان الاعتبارات الاقتصادية والسياسية المتغيرة، تؤكد استصواب السعي إلى ناتج مرن يصمم حول العناصر الرئيسية لنظام إعسار فعال.

٣١- واقترح أن يشمل العمل المقبل ثلاثة مجالات رئيسية. الأول يضم المكونات الرئيسية لتقارير المنظمات الدولية (البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي) التي تحدد العناصر الأساسية لنظام فعال بشأن الإعسار، وتبحث خيارات السياسات والنهج البديلة إزاء مختلف القضايا التي يتم تحديدها، بما في ذلك تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

٣٢- ويتمثل المجال الثاني في تحليل مقارن لبعض الأحكام والسوابق الموجودة بالفعل في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، خبرة التعامل مع تلك الأحكام، بقدر ما تكون تلك الخبرة ذات صلة بمساعدة المشرعين على الاختيار بين بدائل السياسة المختلفة.

٣٣- ويحدد المجال الثالث الأحكام التشريعية المقترحة أو التوصيات الخاصة. يمثل هذه الأحكام أو نطاقها، بما في ذلك المسائل الأساسية التي ينبغي تناولها. ويعتمد الشكل الذي قد يأخذه ذلك الجزء الثالث على الموضوع الجاري مناقشته؛ وحسب ما أشير إليه في مناقشات الندوة، قد تستجيب بعض العناصر الرئيسية لصياغة مشروع أحكام نموذجية لأنها تعبر عن توافق عام بدرجة ما على اتخاذ نهج معين. وحينما لا يكون الأمر كذلك، يمكن صوغ العناصر أو النقاط الرئيسية التي ينبغي تناولها لمعالجة بعض الموضوعات بشكل فعال.



## رابعاً - الاستنتاجات

٣٤- أعرب المشتركون على نطاق واسع عن تأييدهم لاضطلاع اللجنة بعمل (بالشكل المحدد في الفقرات ٣٠-٣٣ أعلاه) بشأن العناصر الرئيسية لنظام فعال بشأن الإعسار، كما هو محدد في الفقرة ١٣ أعلاه. وبينما طلب من الفريق العامل مباشرة ذلك العمل بصفة عاجلة قدر الامكان، أوصت الندوة بقوة بمنح ستة أشهر تقريباً للاعداد الكامل للمشاريع التي سيبثها الفريق العامل. وأشار أيضاً الى أن التفويض الذي أعطته اللجنة للفريق العامل<sup>(١)</sup> يشير الى الأعمال الجاري الاضطلاع أو التي تم الاضطلاع بها من جانب المنظمات الأخرى، وطلبت من الفريق العامل أن يبدأ عمله بعد تسلم التقارير الجاري اعدادها بمعرفة المنظمات الأخرى، بما في ذلك البنك الدولي. واستمعت الندوة الى ما ذكر من أن تقرير البنك الدولي يتوقع اتمامه في أوائل ٢٠٠١.

٣٥- وفي ضوء هذه العوامل، تقرر ارجاء اجتماع الفريق العامل الذي حدد موعده أصلاً بالفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بنيويورك، ليعقد في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه الى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ بنيويورك. وقد يعقد اجتماع آخر للفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في فيينا.

٣٦- وفي ضوء التفويض الممنوح للفريق العامل<sup>(٢)</sup>، قد تود اللجنة أن تحيط علماً بهذا التقرير وتطلب من الفريق العامل مباشرة عمله بصفة عاجلة.

(١) السجلات الرسمية للجمعية العامة؛ الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٠٨. وتستند أحكام التفويض الى توصيات الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/469، الفقرة ١٤٠.

(٢) المرجع نفسه.